

وزارة التجارة والصناعة

(قطاع التجارة الداخلية)

قرار وزارى رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ «بالتفوض»

باعتراض الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة قنا

للعام المالى ٢٠٠٦

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ٢٠٠٢/١/٣١ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اعتماد لائحة شئون العاملين واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة قنا الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفوض بالاختصاصات :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة قنا جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٦

باعتراض الحساب الختامى للغرفة عن العام المالى ٢٠٠٦ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٧/٤/٣ :

قرار:

مادة ١ - اعتماد الحساب الختامي للغرفة التجارية لمحافظة قنا عن العام المالى ٢٠٠٦ حيث بلغت جملة الإيرادات مبلغ ٢١٦٤٥٤٤ ج (فقط مليونان ومائة وأربعة وستون ألفاً وخمسمائة وأربعة وأربعون جنيهاً لا غير) وبلغت جملة المصاريفات مبلغ ٩٤٩٦٩٤,٥٩ ج (فقط تسعمائة وتسعة وأربعون ألفاً وستمائة وأربعة وتسعون جنيهاً وتسعة وخمسين قرشاً لا غير) وبلغت زيادة الإيرادات عن المصاريفات مبلغ ١٢١٤٨٤٩,٤١ ج (فقط مليون ومائتان وأربعة عشر ألفاً وثمانمائة وتسعة وأربعون جنيهاً واحد وأربعون قرشاً لا غير) أضيفت إلى الاحتياطي العام الذي بلغ في ٢٠٠٦/١٢/٣١ مبلغ ٦٣٠٢٥٩٤,٧٩ ج (فقط ستة ملايين وثلاثمائة واثنان ألف وخمسمائة وأربعة وتسعون جنيهاً وتسعة وسبعين قرشاً لا غير).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية.

تحريراً في ٢٠٠٧/٤/٣

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / حمزة البرى